والطالب في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما
الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه ولا حزفان
للواقف الانفراد لا الفلان كما في فتاوي قاضي خان ومقتضاه
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد
موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلي هذا
لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي
الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر
وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقرا عند محمد فينعزل
بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط
له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه
لا يعذر اهل المحله في السكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب
علي الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه
تسليم رد السنين الماضيه ولو كان القيم ساكتا مع قدرته
علي الرفع الي القاضي لاغرامه عليه وانما هي علي المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنيه عزل القاضي فادعي
القيم انه قد اجري له كذا مشاهره او مسانهه وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينه ثم ان كان ما عينه اجر مثل
عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزياده ويعطيه الباقي
انتهي بيع تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز
تعليق القضا والاماره بجامع الولايه فلو مات المعلق بطل
التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفه

كذا

كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسايل تفقها وهو
تفقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط الامام والموذن وقف لهم
يستوفيا حتي ماتا سقط لانه في معني الصله وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجره انتهي ذكره في الدرر والغرر وجزم
البغيه تلخيص القنيه بانه يورث فال بخلاف رزق القاضي
وفي الينبوع للاسيوطي قد ذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء الوظايف
المتعلقه بالاوقاف اوقاف الامرا والسلاطين كلها ان كان لها
اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعيه وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقه
الصوفيه اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه
ويجوز في هذه الحاله الاستنابه لعذر وغيره وتناول العلوم
وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفه
الواحده والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفه لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس حوله في
ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر
اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي قابله بالنسبه
الي تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الي جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقيه
من بيت المال فان كان من اهل الوظايف من هو بصفة
الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون
على غيرهم من العلما وطلبة العلم وال الرسول صلي الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)